

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) وأحكام الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور. قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠

قانون فرض ضريبة دخل على شركات النفط الأجنبية  
المتعاقدة للعمل في العراق

المادة-١- تفرض ضريبة دخل بنسبة (٣٥%) خمسة وثلاثين من المائة على الدخل المتحقق في العراق عن العقود المبرمة مع شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق أو فروعها أو مكاتبها والمتعاقدين من الباطن معها في مجال إنتاج واستخراج النفط والغاز والصناعات المتعلقة بها.

المادة-٢- تسري أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة-٣- يُصدر وزير المالية بالتنسيق مع وزير النفط تعليمات لتحديد العقود المشمولة بأحكام هذا القانون ولتسهيل تنفيذ أحكامه.

المادة-٤- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض دعم الاقتصاد الوطني وخضوع الدخل المتحقق في العراق لشركات النفط الأجنبية والمتعاقدين معها من الباطن في مجال إنتاج واستخراج النفط والغاز لضريبة الدخل، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ( ) في